

نوع القانون:
قانون

تأريخ الأصدار:
1972 Mar 5

تأريخ النشر:
1972 Mar 23

حاله:
نافذ المفعول

الفصل الاول تعريف

المادة ١

يقصد بالتعابير الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

الوزير - وزير التخطيط .
رئيس الجهاز - رئيس الجهاز المركزي للإحصاء .
الجهاز - الجهاز المركزي للإحصاء .
الموظف الاداري - المحافظ ، ونائب المحافظ ، والقائم مقام ، ومدير الناحية .
المكلف - الشخص الطبيعي او المعنوي العام او الخاص الذي يطلب اليه تقديم المعلومات الاحصائية بموجب احكام هذا القانون .
العراقي - الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان مقيما في العراق او في خارجه .
المعلومات الاحصائية - جميع الارقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية وكل ما يتعلق باحوال المجتمع ونشاطاته بما في ذلك البيانات المتعلقة بالاجازات والرخص والميزانيات والحسابات الختامية والتصريحات الكمركية والتقارير والوثائق والسجلات الحسابية المتصلة بتلك الاحوال والنشاطات .
التعداد العام - عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية المتعلقة بعينة منتخبة من السكان لاتخاذها مقياسا يمكن تطبيقه على سكان القطر كافة .

الفصل الثاني اختصاصات الجهاز وواجباته

المادة ٢

يعتبر الجهاز المرجع المختص في كل ما يتعلق بعمليات الاحصاء المختلفة على صعيد القطر ويتولى المهام الاتية :-
١ - القيام بالعمليات الاحصائية المتعلقة بتعداد السكان العام والتعداد بالعينة وجميع العمليات الاحصائية الزراعية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية والثقافية وغيرها مما له علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والشركات عموما والافراد وحالة المواطنين وفعاليتهم بما يخدم التخطيط والتنمية القومية والبحث العلمي .
٢ - جمع وتوحيد واعداد وتحليل وتلخيص نتائج المعلومات الاحصائية الكلية والجزئية سواء كانت عامة او خاصة .
٣ - اصدار نشرات احصائية اسبوعية وشهرية وفصلية وسنوية ودورية واعداد التقارير والرسوم البيانية كلما دعت الحاجة الى ذلك
٤ - الاشراف فنيا على العمليات الاحصائية التي تقوم بها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وتدقيق نتائج اعمالها الاحصائية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٣

يستثنى من حكم مادة ٢ من هذا القانون :-

١ - العمليات الاحصائية التي تخص وزارة الدفاع عدا ما تسمح به الوزارة المذكورة .
٢ - نشر المعلومات والبيانات التي تخص شخصا معينا او شركة بالذات الا بعد موافقته او موافقتها التحريرية .

الفصل الثالث واجبات المكلف ومسؤولياته

المادة ٤

تعتبر الاستمارة التي ينظمها الجهاز ويرسلها الى المكلفين بمثابة طلب رسمي للمعلومات الاحصائية المطلوب تقديمها بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٥

١ - على كل مكلف يقوم باعمال احصائية خاصة به ان يقدم الاستمارة التي يعدها لهذا الغرض الى الجهاز للمصادقة عليها قبل المباشرة بالاعمال الاحصائية وعلى الجهاز تقديم جميع المساعدات اللازمة لتسهيل جمع وتوحيد واعداد ونشر المعلومات الاحصائية .

٢ - على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وعلى كل مكلف يستخدم عشرة اشخاص فاكثر ان يمسك سجلات احصائية خاصة به وفق نموذج خاص يصدره الجهاز وعلى الجهاز تقديم المساعدات الفنية لتنظيم تلك السجلات .

المادة ٦

١ - على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والشركات المؤممة والمؤسسات العامة او المختلطة ان تزود الجهاز بالمعلومات الاحصائية المطلوبة منها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب .
٢ - على كل مكلف غير من ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة ان يزود الجهاز بالمعلومات الاحصائية المطلوبة منه ويقدم المستندات والوثائق المؤيدة لصحة تلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تسلم الطلب .

المادة ٧

اذا تاخر المكلف عن تكليف المعلومات الاحصائية المطلوبة منه خلال المدة المحددة بموجب مادة ٦ من هذا القانون ، فعلى الجهاز ان ينذره بوجوب تقديمها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه بذلك ، وبخلافه يعد ممتعا ، وعلى الجهاز احواله الى :
١ - لجنة الانضباط المختصة او اللجنة المؤلفة بموجب قانون العمل ان كان موظفا او مستخدما او اجيرا في دائرة رسمية او شبه رسمية حسب مقتضى الحال لمعاقبته عن التقصير او الاهمال .
٢ - محكمة الجزاء المختصة ان كان غير من ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة لمعاقبته وفق احكام هذا القانون .

المادة ٨

تعديلت الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل رسوم الاحصاء، رقم ٥٥ تاريخ ٢٣/٠٣/١٩٩٩، واستبدلت بالنص الاتي:
١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين، كل مكلف من غير الموظفين او العمال في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية . امتنع قسدا عن تقديم المعلومات الاحصائية الملزم بتقديمها بموجب احكام هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس عند تكرار فعل الامتناع .
٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل مكلف من غير الموظفين او العمال في الدوائر الرسمية او شبه الرسمية قدم معلومات احصائية كاذبة وهو يعلم بذلك .
٣ - اذا كان المكلف شخصا معنويا خصوصا طبقت عليه احكام المادة ٨٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

الفصل الرابع

احكام خاصة بتعداد السكان

المادة ٩

يجري التعداد العام للسكان مرة كل عشر سنوات ببيان يصدره الوزير وله ان يقرر اجراءه في غير الموعد المذكور . كما له ان يقرر اجراء تعداد السكان بالعينة في المواعيد التي يراها مناسبة .

المادة ١٠

يخول وزير العدل باقتراح من وزير التخطيط كلا من رئيس الجهاز والموظفين الاداريين سلطة حاكم جزاء لاغراض تنفيذ هذا القانون اثناء اجراء التعداد العام .

المادة ١١

يجري تعداد العراقيين الموجودين في الدول الاجنبية عند اجراء التعداد العام للسكان بواسطة الممثلات العراقية او الجهات التي ترعى مصالح العراق في الخارج او اية وسيلة اخرى يقرها رئيس الجهاز .

المادة ١٢

١ - على كل عراقي في العراق او في الخارج وعلى كل اجنبي موجود في العراق اثناء التعداد ان يجيب على الاسئلة الموجهة اليه وان يدون المعلومات المطلوبة منه سواء ما يتعلق منها بشخصه او بافراد اسرته او بمن هو مسؤول عنه قانونا .
٢ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في مادة ٨ من هذا القانون كل مكلف امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة منه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة او قدمها مغلوطة بقصد التمويه .

المادة ١٣

١ - للقيام باعمال التعداد عند الضرورة دخول المساكن خلال ساعات النهار لاغراض التعداد وبموجب اذن تحريري يصدره الحاكم المختص .
٢ - لا يجوز دخول الاماكن المشمولة بالحصانة الدبلوماسية وتجري عملية التعداد فيها بواسطة وزارة الخارجية .

المادة ١٤

على رئيس الجهاز اعداد نتائج التعداد وتهيئة الاستمارات وطبع المجموعات الاحصائية المتعلقة به وتوزيعها خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ انتهاء عملية التعداد الجارية وفقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الخامس احكام عام متفرقة

مادة ١٥

- للووزير او من يخوله :-
- ١ - ان يعين بصورة دائمة او مؤقتة المستخدمين والباحثين الاحصائيين والعدادين وغيرهم ممن تدعو الحاجة اليهم للقيام بجمع المعلومات الاحصائية .
 - ٢ - ان يمنح عند الضرورة الموظفين والمستخدمين الذي يقومون بالعمليات الاحصائية مكافآت نقدية لا تقل عن خمس عشرة من المائة (١٥%) ولا تزيد على خمسين من المائة (٥٠%) من الراتب الاسمي للموظف او المستخدم .
 - ٣ - ان يتخذ ما يلزم من التدابير بالتعاون مع الوزارات الاخرى والمؤسسات والادارات المحلية لضمان الحصول على ما يسهل تنفيذ احكام هذا القانون وعلى الاخص الامور التي من شأنها تسهيل مهام منتسبي الجهاز في جمع واعداد ونشر المعلومات الاحصائية .
 - ٤ - ان يكلف اي موظف او مستخدم من موظفي ومستخدمي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية عدا الحكام والقضاة عن طريق مرجعهم الرسمي بالاشراف او القيام باي عمل يساعد على انجاز العمليات الاحصائية .
 - ٥ - ان يكلف المختارين او من ينوب عنهم للقيام باعمال معينة لغرض تنفيذ هذا القانون لقاء مكافاة مقطوعة يحددها الوزير .
 - ٦ - ان يقرر طبع وتسعير وتوزيع المطبوعات الاحصائية التي يصدرها الجهاز بعبوض او بدونه .
 - ٧ - ان يامر بصرف نفقات السفر لجميع القانمين بالعمليات الاحصائية وفقا لاحكام نظام مخصصات ومصروفات النقل المعمول به .

المادة ١٦

يعاقب وفق احكام المادة (٣٧) من قانون العقوبات كل شخص اهمل المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بموجب احكام هذا القانون او اقدم على افشائها في غير الحالات التي يسمح بها القانون .

المادة ١٧

للووزير اصدار التعليمات والبيانات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة ١٨

يلغى قانون الاحصاء رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ وتبقى التعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ، نافذة لحين لغائها او استبدالها ويلغى قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الاحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ١٩

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٠

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

حيث ان عملية تعداد السكان تعتبر بطبيعتها من ضمن العمليات الاحصائية التي ينبغي ان يضطلع بها عادة الجهاز المركزي للاحصاء بحكم اختصاصاته ومهامه الرئيسية ، وبناء على ايداع القيام بهذه المهمة اليه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٢٨ والمؤرخ في ٣ - ٦ - ١٩٧٠ الصادر بتعديل احكام الباب الرابع من قانون الاحوال المدنية رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ ، ولخلو قانون الاحصاء رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ من نصوص خاصة بتنظيم عملية تعداد السكان ، ولاجل توحيد هذه النصوص ضمن قانون موحد للاحصاء بعد اجراء ما اقتضته الحاجة العملية من تعديلات لبعض احكام القانون الناقد فقد شرع هذا القانون .